

(٢) وترجو من الأمين العام أن يأخذ في الاعتبار ، لدى اعداد تقريره ، الآراء التي اعربت عنها الدول الأعضاء أثناء مناقشة هذا البند في اللجنة الثالثة .

الجلسة العامة ٢٠١
١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣

٣١٣٨ (٢٨-٥) . الضمان الاجتماعي للشيخوخة

ان الجمعية العامة ،

اذا تأخذ في الاعتبار قرارها ٢٨٤٢ (٢٦-٥) المتخذ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧١
بشأن سألة الشيخوخة والمسنين ،

واذا تشير الى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤٠٥ (٤٦-٥) و ١٤٠٦ (٤٦-٥)
المتخذين في ٥ حزيران / يونيو ١٩٦٩ ، وقراره ١٢٥١ (٥-٤) المتخذ في ١٦ أيار / مايو ١٩٧٣
واذا تلاحظ ما يقابل ذلك من تقارير الأمين العام ، لا سيما تقريريه عن سألة الشيخوخة والمسنين (٣٨) وعن حلقة الأمم المتحدة الدراسية الأقاليمية المعنوية بالرعاية الاجتماعية الصناعية (٣٩)
واذا ترى ان الضمان الاجتماعي والرعاية الاجتماعية هما جزءان لا يتجزآن من النطام الاجتماعي والاقتصادي للمجتمع ككل ،

ولما كانت طبيعة من أن للضمان الاجتماعي الكافي أعظم الأهمية بالنسبة للمسنين ،

واذا لا تغرب عن بالتالي الفقرة (أ) من المادة ١١ من اعلان التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي (٤٠) ، التي تنص على توفير الشامل من نظم الضمان الاجتماعي وخدمات الرعاية الاجتماعية وعلى انشاء وتحسين نظم الضمان والتأمين الاجتماعي لصالحة جميع الاشخاص الذين يعيشون ، بسبب المرض أو العجز أو الشيخوخة ، عاجزين عجزا مؤقتا او دائمًا عن كسب الرزق ، وذلك لتؤمن مستوى معيشى سليم لهم ولا يُؤثرهم ولمعالיהם ،

واذا تؤكد أهمية دور الحكومات في وضع برامج فعالة لانسان الاجتماعي تتضادر فيها جهود السلطات القومية والمحلية والمنظمات المناسبة والسكان أنفسهم ،

• Corr. ١ A/9126 (٣٨)

• E/CN.5/484 (٣٩)

• (٤٠) القرار ٢٥٤٢ (٥-٢٤) .

وأذ ترى أن حماية المسنين هي جزء هام من أي برامح للضمان الاجتماعي يتصرف بالشمول، وأنه ينبغي أن تكون مثل هذه البرامج جزءاً لا يتجزأ من الانماء الاقتصادي الاجتماعي للمجتمع ككل، وأنه لا يمكن بالتالي معالجة سألة حماية الشيوخ بمعزل عن غيرها ،

- ١ - تستبر النسان الاجتماعي جزءاً لا يتجزأ من البرامج القومية الرامية الى تحسين رفاه السكان، ولا سيما المسنين منهم ، ضمن اطار ما تقوم به الدولة من تخطيط اجتماعي واقتصادي طويل الأجل ؛
- ٢ - وتطلب الى الحكومات أن تضطلع بمسؤولية توجيه وتنظيم الضمان الاجتماعي في جميع القطاعات مع وضع تشريع في مجال برامح الضمان الاجتماعي ؛
- ٣ - وتوصى الحكومات بأن تعمد، الى المدى الذي تسمح به ظروفها القومية ، بتنفيذ تدابير الضمان الاجتماعي الالزمة ضمن اطار التخطيط العام ، وأن تقوم على وجه الخصوص بما يلي :
 - (أ) السعي الى تأمين حصول المسنين وذوي العاهمات ومن فقدوا مصيلهم على مبالغ كافية من مخصصات الضمان الاجتماعي ؛
 - (ب) اعتماد نظم للضمان الاجتماعي وتوسيع النظم القائمة مع المرااعة الحقة لفئات العمالة ذوى الاحتياجات الخاصة ، ولا سيما النساء ؛
 - (ج) تحسين الشروط المنصوص عليها في نظم الضمان الاجتماعي بشأن معاملة العمال المهاجرين وأسرهم ؛
 - (د) توفير المؤسسات الكافية للعناية بالمسنين الذين يحتاجون الى معالجة طبية ؛
 - (هـ) السهر على أن يتم ، حيثما أمكن ذلك ، تدريب ذوى العاهمات تدريباً مهنياً واستخدامهم ؛
 - (و) العمل على ضمان تمكين المسنين المتعاقدين بحماية برامح الضمان الاجتماعي من الاشتراك ، الى الحد الذى تسمح به قدراتهم ، في نشاطات خلاقة ، اشتراكاً من شأنه اكسابهم رضى معنواها ؛
 - (ز) العمل كذلك ، لدى اعداد مخططات التحضير على مستوى المدينة والمحافظة ولدى تجديد المنشآت القائمة ، على ضمان ايلاً اهتماماً واف للمنشآت المعمارية المخصصة للمسنين وذوى العاهمات ، وتيسير وصول هؤلاً الى المباني العامة والمصانع واماكن العمل الأخرى ، والى المباني المخصصة للسكنى حين يكون ذلك مستطاعاً ؛
- ٤ - وتدعوا الى اشتراك المجتمع بكامله ، ولا سيما نقابات العمال ، في ميدان الضمان الاجتماعي ، وفي تحسين رفاه العام للسكان ،

٥ - وترجو من الأمين العام ايلاء هذه المشاكل اهتماماً متواصلاً واعطاً صورة عنها في
تقاريره عن الحالة الاجتماعية في العالم :

٦ - وتدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى رجاء لجنة الانماء الاجتماعي ان تدرج في
برنامجه أعمالها لفترة ١٩٧٤-١٩٧٢ مسائل تتصل بمكان الضمان الاجتماعي من نظام التخطيط
والانماء في المجالين الاجتماعي والاقتصادي ، وترجو من الأمين العام ، بهذه الصدد ، أن يتشارو
مع منظمة العمل، الدولية بشأن اعداد دراسة مقارنة لنظم الضمان الاجتماعي ، ولتخطيط الضمان
الاجتماعي ، ولدور الدولة ومسؤولياتها في هذا المجال ،

٧ - وتقر النظر في هذه المسألة في احدى دوراتها القادمة .

الجلسة الخامسة
١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣